

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 5 الشيخ د .

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

قال رحمه الله ايه قالوا عكسه الشحم والحمل وش عكسه يجوز كان ما يجوز. لانه قال في الاول صح. وعكس الصحة ها الفساد او البطله عفوا قال وعكسه الشحم لانه مجهول ما تشوفه الشحم داخل. داخل ما تشوفه - 00:00:09

الشحم اللي فيها هذي الذبيحة ذي ترى بالشحم اللي فيها الشحم اللي فيها يختلف يعني بعض بعضها يعني مؤكد لكن طيب. يثبت الشحم فيها طيب. بعضها لا. يعني ما ما تعطى - 00:00:39

لكن ما فيها شحم طيب ثم قال والحمد والحقيقة ان هنا لابد من التفصيل في مسألة الحم يعني آ بيع الحمل وحده محرم بالاجماع. اللي هي الاحاديث الكثيرة في النهي عن بيع - 00:00:59

يعني ما في بطن الانعام المصنف هنا حولنا يا اخواني قالوا عكسه الشحم والحمل يعني فيجوز. يعني رحمه الله هنا استثنى الحمد يعني في انه لا يجوز. اللي هو من من حيوان يؤكل الى اخره. والقول الثاني في مذهب احمد - 00:01:19

عفوا الرواية الثانية عن احمد الجواز وهي من المفردات عنه رحمه الله. وقد يكون هذا اظهر يعني في في الجواز اللي هو الرواية الثانية عن احمد رحمه الله وان كان القائمة الثلاثة على المنى او المشهور من يعني المذاهب الاربعة المنع - 00:01:53

يعني لانه من جنس يعني الجهالات. ولكن انت لو تأملت مسألة الحمل هذه لو اردت انها استثناء معنى صحيح. مثلا نستطيع ان نصورها لو انك جئت الى يعني انسان يبي - 00:02:13

ورحت وهي يعني فيها حمل جاء واحد قال لي جلده وواحد قال ابي هم يقولون صح ها مو صح لكنه قال الشحم مجهول انا ارأيت لو جاء وقال له يعني ابي ابي هالحين اذا ذبحني قبل ما تذبحها نعطيها طلق صناعي - 00:02:33

ها قلنا نذبحهم مباشرة وعلى طول نصلحها نطلع البطن حتى ما يموت في في بطنها فنبيعك اياه ولا سيما يعني اذا كنا سنذبح الشاة لا نأمن احيانا ان تكون حية في اين هذا؟ يكون في - 00:02:59

والنسل من من الابل الطيبة. وكذلك من الخيل الطيبة. فهذه التي في بطنها هذه النوعية من البهائم. هي نوعية الحقيقة يعني نفيسة فمن الغبن ان الشريعة تقول خلاص خلها تموت واكلها ان كان يعني على - 00:03:22

العلماء يأتينا ان شاء الله في باب الزكاة حيا وفي حياته مستقرة يجينا كلام المصنف هنا. لكن هذه الخير يعني منها فقول احمد رحمه الله في رواية ثانية وهو من المفردات انه يقول ما في ما يمنع منها وهذا - 00:03:42

والله اعلم. يعني ولا سيما حاجة الناس الان متعلقة بالنفائس. اللي هي نفائس هذه الحيوانات من الابل والخيل. وما فيه ما يمنع والله اعلم منها ولا سيما انه استثنى معا معنى صحيح لا يضر بالمشتري يفيد البائع ومفيد له لو باع اللي في بطنها ذبيحة - 00:04:02

ما جابت لها يمكن ثلاث مئة ريال او خمس مئة ريال ولا مئة دينار ولا ما تجيبنا شي بالنسبة الى الى نفاستها. لكن لو انها اخذها حمل باعها حمل. شيخ مبلغ ضخم جدا. قد يصل الى - 00:04:22

عشرة الاف قل يصل الى عشرين الف لنفاسة هذه النوعية من الخيل او الابل. فما فيه يعني ما يمنع ان هذا والله اعلم. نعم المجتمع التفوق لكن احنا نتكلم عن صورة صورة لو انه استدناها يعني وهو وهي حمل في بطنه ولو ماتت كيف تقول - 00:04:42

فيها لا لا لو لو ماتت لو ماتت واستثناء قال انا ابيها ما بها لحم انا بها وهي لا حية على هذه الصورة التي نتحدث عنها ما تقول

فيها؟ فلذلك الائمة الاربعة - 00:05:22

انه يمنع من ذلك. اليسوا يمنعون ما في بطون الانعام؟ اللي هي اذا انتم تج الناقة وينتج الذي اغنية ينتظرون حتى تنتج اذا تنتج تنتجت هنا تكون نفاستها فنقول في هذه الصورة - 00:05:42

يمنع منها الائمة الاربعة في مشهور المذاهبين. يعني محل تأمل محل نظر ولا يبدو والله اعلم ان الرواية الثانية عن احمد رحمه الله والمفاجآت بهذه السورة ما في ما يمنع منها. فيها فائدة فيها فائدة من مشتري فايت البائع كلهم - 00:06:02

حتى عندنا مسألة هنا يعني يعني الكبد ها قال ممكن. طيب قال رحمه الله آآ ويصح آآ لا قبلها يعني الكبد المصنف استثنائها ايضا يعني فهذا جائز لانهم يقولون انها استبقاء يعني لا استقلال - 00:06:22

فقالوا انت يوم ذبحته قلت ربيع الكبد. والكبد في الغالب تكون يعني حسب كبرها وضخامتها هلا استاذنا المصنف ايضا كان جيد ولا اظنه مذكور في المنتهى. طيب ويصح ما نقوله في يوم ذكر مال يوم القيامة - 00:07:22

نعم. رحمه الله لا يصح ان اصحح هذه العبارة اللي قال رأسه وجلده ووجد رأسه وجلده طيب قال رحمه الله ويصح بيع قولي اه مأكول ما مأكوله كده انا عندي صدرك كلمة ماء ويصح في جوفه. ها - 00:07:42

معظم الفواكه او كثير من الفواكه مثل المؤثر عليها. البطيخ مثل هذا البرتقال ومثله المنقا هذا كله مقبولة في جوفه هذا قال وبطيخ لماذا الحاجة الي والناس كانوا يتعاملون به في هذا من زمن النبوة الى اليوم. هم يتعاملون في هذا ما في بأس. وحتى لو فتحته -

00:08:12

خلاص انتهى لو قلت لك لا يعني هو لان عارف ان بضاعته صاحب البطيخ وذا فمممكن يفتح لكن لو قلت له كل وحدة افتحها افتحها افتحها لا ما تقول له افتح لي المانج هذا هو زين والثالثة والرابعة. ما يسمح لك. هكذا البرتقال. طيب. قال هنا - 00:08:39

اقوله في جوفه كرمان بطيخ وبيع ايش؟ بيع الباقي لا يعني هي على كل حال في العربية يعني انت اذا همزتها يعني لابد ان تخفف اللام. يعني تقول للباقي لا. كذا يعني اشوف ان عنده - 00:09:01

واذا اذا ما همزت شدد ما في مانع لكن اذا همزت خفف اللام ثقيلة ولهذا بالنسبة يقولون ابو الطيب اللي هو الباقلان الباقلااني ادق في اخوتي في العربية طيب يعني على كل حال هذه ينتبه لها طيب وبيع الباقي لا ها او - 00:09:21

الان اخواننا في العراق يقولون ايش؟ وقتهم صحيحة. وابدال القاف جيم لغة صحيحة ترى في القرآن في كويتنا ما شاء الله حنا رحنا يعني مكان ابعد طيب وبيع الباقي الا ونحوه في قشره. القشر هذا وش الباقي لا تعرفونه. ولا لا؟ ها هو في الحقيقة فصيل. من

من فصائل - 00:09:51

يعني الانفور يحسب عليها لكنه تلطح يمكن بعض ها وكذلك في مصر عندنا اه الصعيدي يلبسنا كده هذه ايضا هذه وكذلك الفاصوليا في جوبها القشر هذا واشباه هذه. طيب. قالوا في خشبي. هذا كله يصح. لماذا؟ لان الحاجة اليه. وثم قال - 00:10:21

الحب والحب المشتد في سنبله. الحب كثير لو كان كل واحد مننا بيفككها في سنبله هذا كله يصح بيعه قد يؤثر في الوزن ان هذا مما يتضرر بحاجة الناس اليك لان هذا يصعب طيب حتى مع حتى مع الدئاس لو داسته البهايم - 00:11:01

يبقى يا شيخ. طيب قال وان يكون ثمن معلوما. نعم هذا الشرط سنستفيد من من من تفصيلاته ولا هو ان يكون الثمن معلوما شبه يعني يعني قليل انا يعني انه لا بد ان يكون ثمن يعرف الناس لكن المصنف كما قلنا انه يذكر الشيء اللي معتاد لكن هو سيستفيد من -

00:11:31

الاحالة اليه. شوفوا هو الان سنستفيد بمسائل مهمة. قالوا ان يكون الثمن معلوما فان باعه برقبه. الرقم اللي هو التسعيرة هذي. ها؟ اللي هي يعني يكتبون عليه السعر. المصنف يقول فان باعه برقمه. وش في الاخير قال لم يصح. ليه - 00:12:11

التشغيل ما تصلح قال المصنف هنا يعني لا يصح. لان في الحقيقة يقول يعني انه مجهول هذا. وقد يضع السعر غير حقيقي وهذا موجود في بعض البلدان الاسلامية تجدهم يضعون يسمونه السياحي. كما حتى يصطادون به والتجار - 00:12:31

صار كلهم يعني يتفقون مع الدولة على هذا. الفاسدين والدولة افسد منهم. فاذا جاء هذا يصير يضعون السعر هذا واحيانا يكون فيه

ثلاثة اضعاف السعر الحقيقي. فاذا جاء الزبون الذي داخل البلد وش يقول؟ قالوا له بكم - 00:12:55

قال لي كم لانه عارف يقول ولا هذا سعره بمئة بينما هو التسعيرة مكتوبة ثلاثة الاف مثلا ولا الف. شيء مبالغ كبيرة. السبب حتى اذا جاء السياح الى هذا البلد واذا هم نظامي هذا مكتب التسعيرة تكمل معك. اذا سألت عن شيء قال لك التسعيرة مكتوب عندك التسعيرة - 00:13:15

ولو انك نفزت شوي عند الباب ودخل عليه واحد يعني من جماعته ولا لا ما يناظر التسعين ليس كم هذا وكم هذا وكم هذا وكم هذا؟ هذا الشك انها ليس من المروءة وليس من اصل الدين. اه قال هنا فان باعه برقمه - 00:13:45

طيب الرواية الثانية عن احمد رحمه الله انه يصح. ما في ما يمنع من ذلك. وهذا اختيار شيخ الاسلام. ويشبهه والله اعلم ان يكون الامام احمد رحمه الله منعه في - 00:14:05

انه اذا لم يكن على حقيقته. وانا ابين مسألة مهمة ان قياس احمد رحمه الله في المعاملات اذا توجس منها شيئا فاما ان يمنعها سبا ببريئة واما ان يبطل العقد كله. اذا كثر الفساد فيه وهل هذا؟ هذا مثال يجيني مثال ايضا اخر - 00:14:15
له اللي هي مسألة البطلة قال رحمه الله قال فان باعه برقمه يعني لم يصح. كذا والله اعلم الرواية الثانية يعني جمع بينه وبين الرواية الاولى التي هي المذهب انه يصح ولا يصح انه اذا كان يعني - 00:14:41

المشتري وعرف. ثم قال او بالف درهم. ذهبها وفضة. يقسم يعني يعني مختلطة بين ذهب قال انا اشتري منك هذا الشيء بالف من الدراهم والدنانين طيب وش هي كم هي - 00:15:01

ثم قال او بما ينقطع به السعر ها كل هذي مجهولة كل هذا يمنعني اني جهلتها. لكن ها هنا يعني يجب ان ننتبه الى يعني مسألة ومسألتين او ثلاث. ممكن يعني - 00:15:21

المزايدة لو ان انسانا اجتمع مع خمسة لبيع هذه السلعة كل واحد انا اشتريها بمئة. قال الثاني بمئتين. الثالث قال ثلاث مئة وواحد. وصلت رأسها السعر على شخص بانها بخمس مئة مثلا. يجوز - 00:15:41

ها؟ يجوز اجماع. وهل هذا؟ هذه لا خلاف فيها. هالصورة هذي مش مقصود انه صنف ما او ما ينقطع به السعر. هذه على ان يقول لشخص خارج عنهم يقول ترى اسمه - 00:16:01

على واحد ابي اعطيك اياها مثلا ها قال بعطيك اياها مثلا بكذا وصلت خمس مئة. خرجت عن السوق قال لها اسمع ترى وصلت خمسين لماذا؟ لان اصل العقد جهالة ما يدرك ان بارساء عليه - 00:16:21

وهذا هذا هو المشهور من المذهب هذا هو المشهور المذهب والرواية الثانية عن احمد رحمه الله انه يصح. ما في ما يمنع من ذلك. اذا روي به المشتري والغالب على الناس انهم يعرفون هذا الذي جاء - 00:16:51

صاحب السلعة يعرف قيمتها. يعرف انه حتى لو وصل السوم ما يمكن يصل حتى لو انه وصل. يعني السوء بشيء وكذب فيه هذا الرجل فيها فسخ. فاذا وجد هذا القيد ان له فسح كما ذكرنا سابقا فهذا الحقيقة ما فيه وجه لان نمنعه - 00:17:11

فتكون الرواية عن احمد الثانية يعني قوية. وعلى كل حال يعني اختارها شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله. وهذا هو الصحيح يعني يعني ما اظن هذه المسألة التي هي صحة جواز ما ينقطع به السعر انا اظنه من المفردات انا يعني كان - 00:17:31

يعني الصراحة عن استحواذ يعني الاهلي من فقدات هؤلاء لكني اظنها من المفردات. طيب ثم قال رحمه الله والله او بما باع به زيد وجهلاه او احدهما لم يصح هذا هو المشهور من مذاهب الائمة الاربعة. كما هو المشهور من المذهب هو المشهور من اهل -

00:17:51

ان هذا اذا قال ابيعك بما باع به زيد البائع يجهل والمشتري يجهل ما باع به زيد او احدهما البائع يدري ولكن المشتري ما يدري او العكس. المشتري عادة ما يدري. هذا يحصل - 00:18:17

الان كم؟ ثلاثة. فالمذهب في كل السور الثلاث يمنع اذا كانوا يجهلون كلهم ولا الباقي يدري ولا المشركين يدري ولا العكس صارت ثلاث مساعي كذا طيب المذهب هذا الرواية الثانية عن احمد رحمه الله انه يجوز ذلك واريد ان ننتبه هذا احد المسائل المفيدة جدا -

في مسائل العقود. نريد ان نستفيد منها. هذه الرواية الثانية عن احمد رحمه الله. وان كانت ليست هي المشهور من المذاهب ولا هي قول الائمة الاربعة يقول خارج عنهم من المفردات كذا هي قوية - [00:19:07](#)

وقد بحث بحثا نفيسا حقيقة شيخ الاسلام رحمه الله ابن القيم لهم بحث قيم في هذا. شيخ الاسلام يعني له شرح تعرفون شرح العمدة كتاب وهو شرح من انفس الشروط يعني البحث شيخ الاسلام فيها الحقيقة - [00:19:25](#)

حقيقة وابن القيم يعني ممكن ان نلخصه في اربع يعني اشياء. الاولى شيخ الاسلام يقول انه اذا كان بضمن المثل اذا كان يبيعه هو بضمن المثل يعني هذا اللي باع زيد انا ما اعرفه صحيح لكنه اذا باعه بضمنه مثله وش - [00:19:45](#)

ما في رحمه الله يعني يقول شيخ الاسلام بدليل ان التوكيل يعني بيعا وشراء بضمن مثل جائز. سيأتينا في كتاب الوكالة ان المذهب والائمة الاربعة كلهم يقولون اذا وكلت انسانا شيئا ان يشتري لك شيئا وانت لا تدري مهامها - [00:20:05](#)

يجوز ولا ما يجوز؟ ها؟ يجوز يا شيخ ما فيه خلافة. قال وراكم منعوتوها؟ يقول ابن القيم يقول وش لماذا منعتم هؤلاء وهي هي هي المسألة. فهي مسألة الوكالة. ويقول هو رحمه الله يقولون ان - [00:20:30](#)

يعني حقيقة الغضب وهذه المسألة التي فيها فائدة كبيرة. انك لو تأملت نصوص الشريعة شوفوا الان هذه السلعة مثل الان عندنا يعني الثمرة قبل بدون صلاحها. الثمرة قبل صلاحها اين المنع؟ هل هو في السحر ولا في الثمرة - [00:20:50](#)

في الثمرة. اذا هو عين السلعة وحقيقة الشيء. فالشريعة يقول شيخ الاسلام ابن القيم يقولون ان سياقاتها لو تتأمل النصوص المناهي عن هذه الاشياء هي حقائق الاشياء لا لما احتف بها. والدليل شف لو انها دخلت - [00:21:16](#)

هذه دخلت في بستان يجوز ولا ما يجوز؟ انا اشتريت بستان وفي ثمر مني البصلة بلا خلاف الظاهر هذا فهو يقول رحمه الله ان ان المراد الغرض المنهي عنه في الشرع هو هو المبيء ما هو - [00:21:36](#)

احدث به من الثمن. الثمن هذا اذا كان فيه شيء يضر بالبائع والمشتري صار امرا خارج عنه النبي. او على العين المبيعة ايضا يقول لو حصل في هذا مما يقلل هذه المسألة يعني وطأتها بالنسبة - [00:22:00](#)

العقد الذي بين البائع والمشتري لو حصل فيها غبن كل قاضي سيعطيه خيار الغبن اليس كذلك فاذا حصل فيها غبن له فسخ او له اخذ قيمتها بضمن مثلها بحسبه وله ايضا ان يأخذ العرش. وله ان يرد السلعة اصلا. فالمسألة تكون اذا اذا تصورت خف الخلاف بين العلماء

فيها - [00:22:20](#)

ثم ايضا من سألها منبه اليها في هذه السورة لو حصل ان المشتري في بهذه الصورة في في مسألة ما باع به سيد مجاهله هو لو حصل منه انه بعد ان تم البيع قالوا - [00:22:50](#)

والله انا ما تصورت انها تكون بها السعر هذا. وقد سلمها وانتهى وراح وبعدين جانا ناس حسفوه. قالوا له انت يا فلان والله انك انت ما لقيت انت اشياء اللاماس عندك مئة مليون. وتروح تحطها في قبضة ايدك كم الماسه؟ وبين انت فيه - [00:23:10](#)

راح يتحسن قال اي والله قبضة ايد هذي البنك ما حطوها في البنك المركزي راح واحد قمامة ما يرجع. في بيعه. لماذا؟ لان الخطأ من المشتري. في تقدير السلعة اذا كان الخطأ واردا على تقدير السلعة فالخطأ منه مشتري. وحتى في كل نظام في العالم ما يريد لك

السلعة. لماذا - [00:23:30](#)

لانهم يقولون في القوانين الدولية ها ماذا؟ القانون لا يحمي المغفلين. احد قال لك طققك على يدك ولا على جبهتك رح واشتر

هاللاماس قال والله ظنيت ان اللاماس هذا يعني يبي يصير فيه ارباح ويبي يصير فيه ارباح سريعة قالوا له ذا المال - [00:24:05](#)

يعني احمق مثلك هذا يتأخر وهكذا السلع تفتح لك محل يبيع ماء كم تصرف في اليوم؟ لو حسبته على اربعة وعشرين ساعة لقيت ان كل دقيقة يشرب منك ماء صحيح؟ طيب لو فتحت محل سيارات؟ تباع سيارات معرض وعندك عشر سيارات متى يجيك الزبون -

[00:24:25](#)

يمكن كل عشرة ايام. طيب لو ارتفعنا قليلا وصارت اجهزة كمبيوتر. متى بيجيك؟ يمكن ثلاث اسابيع اسبوعين طيب لو صار ذهب او

الماس خلنا نخلي الماس الماس بعد شهرين زبون او - [00:24:55](#)

هذا الخطأ منين كنت يا صاحب يا المشتري طيب ثم قال رحمه الله وان باع وان باع طيب انا عندي هنا المفترض يعني لو قالوا من باع ثوبا او شبرة او - [00:25:15](#)

قطيعا حقوق اثنين. تصير اوضح يعني. اذا هذا هو المقصود يعني لو باع ثوبا او صبرة او قطيع. صح وش هذي وش قال كل ذراع يعني من الثوب. وكل قفيز من وين؟ من الصغرى وكل شاة - [00:25:35](#)

من القطيع هذا هو يعني ترتيب المسألة يكون بهذا. قال وان باع ثوبا ها ثوب معروف او شبرت من الطعام. قال او قطيعا ها يعني من الغنم. كل ذراع يكون هذا من الثوب - [00:25:55](#)

او قفيز القفيز هو نوع من المكاييل عندنا في هيئة كبار العلماء يجعلونه يعني مئة وثمانية كيلو القفيز قياسه عندنا اللي هو مئة وثمانية كيلو. هذا هذا اللي هو نوع من المكاييل. وعلى كل حال هو قديما القفز - [00:26:18](#)
يختلف تراه يعني بعض البلدان تختلف عن بعض في مسألة القفيز هذه. طيب او شاة يعني من القطيع. ها كل ذراع ولا كل قفز ولا كل شاة بدرهم صح. لماذا - [00:26:38](#)

صح ولا لا؟ كل قفز من الشبرة ذي مثلا ها انا بشتريه بكذا شريت قفز بسم الله هذي دراهم يصح ثاني جاز يجوز ثالث لين تخلص السورة انتهت السبرة تمام هذا معلوم - [00:26:54](#)

ان هذا معلوم رؤية الموفق الغلامه رحمه الله يقول لا نعلم خلافا في هذه السورة لكن اللي فيها كلام ما هي ما هي هذه بعدها قالوا وان باع شوفوا عاد هالمسألة ذي ان احنا نحتاج بس نفرقها عن بعض حتى - [00:27:24](#)
في تصور قال وان باع من الشبرة كل قفيز بدرهم. او بمئة درهم الا دينار او عكسي طيب ما يصح في فرق بين المسألة الاولى وهذي اي في فرق شوفوا المسألة الاولى نقول كانها - [00:27:54](#)

اي قفيز تختاره فهو بدرهم. هذي المسألة الاولى. الثانية اللي هي لو اخذنا مسألة الصغرى هذه تتفاوت هو وش يقول فيها؟ يقول اي قفيز فيها بدرهم. ربما يختلف. نعم. تفضل - [00:28:14](#)
اذا بقي على الاقامة سبع دقائق نعم قال رحمه الله وان باعه من الشبرة كل قفيز لدرهم او بمئة درهم الا دينار او رأسه يقول المصنف لا يصح. الفرق بين المسألة الاولى والثانية - [00:28:38](#)

الاولى عنده شبرة من الطعام. يبيع فيها يبيع الصبغة. ما يبي يبيع القفص يقول انا اعطيك قفز ثمنه كذا. اما المسألة الثانية ما يبيعهها قفز يا شيخ. يبيعهها الصبغة. الصبغة لا يدري كم هي - [00:29:08](#)

يعني انه يأتي الى القفز ويقول انا اشتري به كيلو مثلا معه الصوبة ذي هذا جائز ما في شي. وعلى هذا عمل الناس ايضا كل قفز بدرهم. زي ما قال هنا والبعض من الشبرة كلها هو ما يريد القفز هو يجي الشبرة فيه - [00:29:31](#)

ولكن كل قفز منها بكذا. طيب اذا ما خرج فيها قفز نقص كما تعطيني قيمة ظهر الان الفرق ففرق بين الاولى والثانية الاولى يكون معلوما وذلك الذكر القفيل والثانية يذكر القفيز تبعا والمراد الصغرى وهي مجهولة. ولهذا قال هنا او بمئة - [00:29:55](#)

في نار الا ابو مئة درهم الا دينار. هذا قال لا يصح. لان قيمة الدينار تختلف فيكون هذا ثمن فيه جهالة. وكذلك استثنى ايضا من غير جنسه. لكن لو كان الدينار صرفه يعني - [00:30:25](#)

ينضبط صرف الدينار ينضبط لان الدنانير القديمة كانت من ذهب تختلف هي واوزانها ولهذا كانوا يستعملون فيها الوزن كان ينضبط يعني في امر الحاكم مثلا ان يكون الدينار وزنه كذا جرام ولا يتعدونه صار فيه انضباط حط السكة - [00:30:46](#)

لما في تاريخ الاسلام ما كان ينضبط. ولهذا دائما يذكرون بياتينا ان شاء الله في الربا انه اذا امر الحاكم ان تضبط وهنضبط الوزن فيها ففي مثل هذه المسألة ذي ما هي يعني ما يمنع من ذلك. قال رحمه الله او - [00:31:06](#)

باع معلوما هذا المصنف بدأ الان يشفع في مسألة في مذهب احمد الحقيقة انه ذكر ثلاث مسائل والرابعة استأذنتك الفصل الذي بعده. فرقها المصنف. يعني هي تفريط الصفقة وراحوا ايضا ان سائلها. تفريق الصفقة هي التي قلناها اولاً - [00:31:26](#)

اما انه لو كان عندنا بيعة في بيعة صحيحة ولكن هذه البيعة الصحيحة فيها شيء فاسد او باطل المذهب يفرق الصفقة. يجوز الجائز ويمنع من الباطل. ظاهر هذا هذا عرف عند الفقه - [00:31:46](#)

يسمونه تفريق الصفقة في الجائز وتمنع في اليوم. اول هذه المسائل قال رحمه الله او باع هذه اول مسألة شوفوا كيف قال اوباعا عموما اذا ها؟ قال او باع معلوما يأتي بعد سبعة معلومة يعني معلوم بعضها وبعضها مجهول - [00:32:06](#)

كده طيب ثم قال يتعذب علمه يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا ولم يقل كل منهم لكذا. لم يصح. مثاله لو انه باع ناقة فيها حمل. الناقة تباع مثلا بثمانين. والحمل يباع بعشرين. معروف هذا - [00:32:40](#)

هل يجوز بان ما في بطون الانعام؟ قال مذهب؟ قلنا ما يجوز. صحيح؟ طيب. كيف جوزته هنا احنا فرقنا الصفقة. مما يجوز فيما هذا فاذا ولدت خل ولدها يكون له - [00:33:11](#)

واحد وعشرين هدية تبعك. ما يجوزها. اردت اشتريها بعشرين. فيما بعد. يعني اول ولدته عنده دابا ما في بأس. خلاص خذوني بس شوي ترى انت. صار الحية. المصلي هو لا يقول هنا - [00:33:31](#)

يقول ولم يقل كل منهما بكذا هذا الذي يجوز. لكن ما الذي يجوز؟ اذا قال كل منهما بكذا. فهذه ثمانية عشرين. كذا قال فان لم يتعذب ها صح في المعلوم لانه ان تعذر لم يجز لم يصح كما قال المصلي - [00:33:51](#)

فان لم يتعدى يعني بامكان ممكننا قال صح في المعلوم بقسطه. يعني ان نقدر الناقة بكم تبيعونها انتم في ثمانية متر في السوق؟ قالوا الولد اول ما يأتي ها قالوا بعشرين قلنا خلاص تقبل بثمانين قال ايه قلت - [00:34:11](#)

بعد ان تلد هذه وياخذ ولدها لك. لك هذي. طيب لو باعه هذه بمئة ها؟ معه هذه بمئة قال ابي اكل ناقة هذه مئة والله اني ما ادري ولدها حي ولا ميت لكن ترى هي الناقة - [00:34:31](#)

لماذا ها؟ اي نعم. قلنا يجوز طبعاً ما لا يجوز؟ استقلال طيب قال وان باعها طيب على كل حال هنا يعني مسألتي لكن هنا اول شيء نفسر كلام المصنف قال وان باع مشاعا يعني مشتركا - [00:34:51](#)

اثنين واحد واخوه مثلاً ها وان باع مشاعا بين بينه وبين غيره كعبد او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء اصح في نصيبه بقسطه. صح في نصيبه بقصده. هذه المسألة الثانية - [00:35:27](#)

الان من تفريق الصفقة لو تكتمون عليها يعني مسائل تفريق الصفقة حتى نقدر نفصلها ونفهمها. هذه المسألة الثانية صارت ها طيب اذا عندنا عبد مشترك بينك وبين اخوك كذا طيب وعندنا كلام المصنف يقول - [00:35:47](#)

او ما ينقسم عليه الثمن. يعني يمكن ان ينقسم يعني في شراكة بينك وبين اخوك ويتجزأ وش مثاله؟ رحت للسوق انفخوك وشريتوا بكيس مئة كيلو يمكن طيب وممكن تبي نصيبك؟ يمكن. طيب هل لايك الشفعة؟ فيه؟ نعم - [00:36:07](#)

ها؟ لا ليس له على المذهب ليس له شفعة اذا صرفت يعني صرفت فاذا حجت الحمد او صرفت الطرق فلا شفاة خلاص صدف الطرق وهذا ممكن ان ينقسم اللي اللي فيه الشوف عنكم انه ما ينقسم يمكن الا ينقسم - [00:36:37](#)

الله يعزكم دورة مياه. ها هذا لا يمكن ما يمكن ينقسم. طيب قال قال او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء. ايمكن هذا؟ الكلام هذا يأتي ان شاء الله قال قال اذا المسألة الاولى عبد مشترك بينك وبين اخوك والثانية ما يمكن ان ينقسم - [00:37:08](#)

الشرع كان بينك وبين اخيك اللي ممكن ان ينقسم مثل كيس الرز هذا ولا كيس الحنطة. فيصح البيع في نصيبك واخوك كذلك يعني يصح البيع في نصيبه اذا باعه ولكن هل لي ان ابيع نصيب اخي؟ الجنوب لا. هذا احد - [00:37:38](#)

الصفقة يصح بيعك في نصيبك اذا كان ينقسم - [00:37:58](#)